وهو صلاة تم عليه فرآه دعاء لم يوهم احدا من يجمع عليه لا خلاف فيه انتهى
لا باس بقراءة الفاتحة بنية الثناء وان قراها بنية القراءة كره حموي عن البر
جندي معزيا للخزانة وهي كراهة تحريم بدليل ما في الولوالجية من ان قراتها بنية
القراءة لا يجوز وما ذكره الشارح من ان ائمتنا قالوا ان مراعاة الخلاف مستحبة
وهي فرض عند الشافعي فلا مانع من قصد القرانية بها وفي البخاري عن ابن عباس
انه صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة وصححه الترمذي
فيه نظر اذ ما ذكره من استحباب مراعاة الخلاف ليس على اطلاقه بل مقيد بما
اذا لم يلزم عليه ارتكاب مكروه مذهبه كذا ذكره شيخنا وكذا في استدلاله
بما في البخاري نظر ايضا لما في البحر من ان قراتها لم تثبت وعلى فرض تسليم ثبوت
قراتها فنقول في الاستدلال به نظر ايضا لان قوله لتعلموا انه من السنة صريح
في سنية القراءة وهو خلاف مذهب الشافعي فانه يرى فرضيتها فكان الاعتماد
على ما هو مصرح به في كتب المذهب كالمحيط والتجنيس والولوالجية وغيرها من
ان قراتها بنية القراءة لا تجوز معللا بانها محل للدعاء دون القراءة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وينبغي ان تكون الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء وبعده لقوله في الجوهرة قال عليه السلام الاعمال
موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اولا واخرا انتهى
والدعاء اي الرابع من السنن الدعاء للميت ولنفسه وجماعة المسلمين بعد التكبيرة
الثالثة جعل في الفتح الدعاء من الاركان استدلالا بقولهم حقيقتها الدعاء
وتعقبه في البحر بما في المحيط من ان سنيتها التحميد والثناء الخ لكن نقل السيد الحموي

عن

عن البرجندي ما مقتضاه موافقة ما في الفتح حيث قال الادمي اذا كبر اربع تكبيرات
ثم سلم ولم يدع جازت صلوته انتهى بناء على ما هو الظاهر من كون التقييد بالـ
لا للاحتراز عن غيره الا ان يحمل على انه قيد اتفاقي قال الزيلعي ويخافت في الكل
الا في التكبير ومشائخ قالوا السنة ان يسمع كل صف الصف الذي يليه وعن
ابي يوسف انه لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل السر حموي عن الظهيرية ولا يتعين له
اي للدعاء شيء سوى كونه بامور الاخرة وان دعا بالماثورة فهو احسن وابلغ لرجاء
قبوله ومنه ما حفظ عوف بن مالك من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى معه
على جنازة اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم منزله ووسع
مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من
زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف رضي الله
عنه حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت ومن لا يحسن الدعاء يقول اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات بحر عن المجتبى ويسلم وجوبا بعد الرابعة من غير دعاء بعدها في ظاهر الرواية
واستحسن بعض المشائخ ان يقول بعد الرابعة ربنا اتنا في الدنيا حسنة و
في الاخرة حسنة الخ وربنا لا تزغ قلوبنا الخ وما ذكره الشارح من انه ينوي
بالتسليمتين الميت مع القوم للفتح ثم قال ويخالفه قاضي خان لا ينوي الامام
الميت في تسليمتي الجنازة بل عن يمينه ويساره قال ومثله في مختصر الظهيرية و
الجوهرة ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشائخ بلخ اختاروا
الرفع في الكل ولو كبر الامام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامه ليسلم معه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)